

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2- بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصيبي اللاتماثلي (ADSL)" الممنوح لشركة اتصالات المغرب؛

3- تبليغ القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد أفاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 46.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة كنال أوفرسيس المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 45.10 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) القاضي بتعديل قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصيبي اللاتماثلي ADSL) لشركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصيبي اللاتماثلي ADSL" الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على الرسالة المؤرخة في 2 يونيو 2010، الواردة من شركة اتصالات المغرب، والتي تخبر من خلالها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالتغيير الذي عرفته حقوق بث القناة التلفزية RTL9 في إطار الباقة التي تسوقها ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بهذا الشأن ؛

وبعد المداولة ؛

يقرر :

1- سحب القناة التلفزية RTL9 من الملحق رقم 1 من القرار رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصيبي اللاتماثلي ADSL" الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد أفاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 6 يوليو 2010 المقدم من طرف شركة "كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية المشار إليها أدناه ضمن باقتها "كنال بلوس"؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية « TF1 » ضمن باقتها "كنال بلوس"

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)